

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 81-كتاب الزكاة | باب شروط الزكاة 2

عبدالرحمن العجلان

او باعه او ابدلها بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول. وان له بجنسه بنى على حوله. وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء ولا بقاء المال والزكاة - 00:00:00

كالدين في التركة. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله وان النساء في بعد الحول او باعه او ابدلها بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول وان عبد له بجنسه بنى على حوله وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة - 00:00:30
ولا يعتبر في وجوبها ان كان العداء ولا بقاء المال والزكاة كالدين في التركة ما حكم الزكاة؟ ما حكم الزكاة ركن من اركان الاسلام 00:01:00
الخمسة وهي من اهم الاركان بعد الشهادتين والصلوة. وهل يقاتل ما - 00:01:40

وان لم يجحد وجوبيها يقاتل مانع الزكاة ولو لم يجحد وجوبيها. ومن جحد وجوبيها فمن حكمه كفر من جحد وجوب الزكاة
كفر. لأن وجوبيها ثابت بالكتاب والسنّة واجماع المسلمين - 00:02:20

الزكاة لغة النماء والزيادة. وتطلق وكذلك على على الطهارة والصلاح ومدح والمدح. ولا تزكوا انفسكم هو اعلموا بمن اتقى. ولما سمي
المخرج من المال زكاة لما سمي المخرج من المال زكاة - 00:03:10

لانه يزكي المال ويطهره وتعريف الزكاة في الشرع حق واجب في مال في مال خاص لطائفة مخصوصة. في وقت مخصوص حق
واجب. وش يخرج؟ يخرج صدقة التطوع فليست بواجب. حق واجب في مال - 00:04:10
ما معناها؟ يعني المال الزكاوي الذي تجب فيه الزكاة. لأن الزكاة لا تجب في كل المال. لا في كل ما يملك الانسان من عقار ومنقول
واثاث وامتعة لا. وانما تجب - 00:05:10

في اموال مخصوصة. وهي ما تجب فيه الزكاة. ما هو الذي تجب فيه الزكاة على العموم بهيمة الانعام والاثمان الذهب والفضة
والخارج من وليس كل الخارج وانما فيما يخرج منه. نعم. وهروب التجارة. هذه الاموال - 00:04:40

التي تجب فيها الزكاة. لطائفة مخصوصة من هي الاصناف الثمانية الذين سماهم الله جل وعلا في كتابه على سياطي بيان كل طائفة
كل صنف منهم وهم على العموم من هم؟ الفقراء - 00:05:40

والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل بقي واحد وفي الرقاب وجوب الزكاة بشروط فما هي؟ ما
هي شروط وجوب الزكاة شروط وجوب الزكاة خمسة شروط. اذا توفرت الشروط يعني اجتمعت وجبت. واذا
اختل شرط منها فان - 00:06:30

انها لا تجب وهي اولا كان زملائك معهم طالعين. احسن لو بدأت بها الاهم احسنت الاسلام فمن شروط وجوب الزكاة الاسلام فاذا كان
المرء كافرا ذميا مثلا في بلاد المسلمين عنده اموال - 00:07:10

هل نأخذ منه زكاة ما له؟ الا لانه لا يستفيد من اخذها شيء. لانه لا يستفيد من اخذها شيئا وليس من اهل الاحتساب. وهذه وهذا العمل
قربة لله جل وعلا. فلا يستفيد - 00:07:30

منها الا من اتصف الاسلام. الشرط الاول الاسلام. الكفار اليأسوا مخاطبين بفروع الشريعة مخاطبون ويعاقبون عليها في الدار الآخرة.
اذا ماذا لا نأخذها منهم؟ لانهم لا يستفيدون منها اذا اسلم وكان قد جمع اموالا في حال كفره. فهل نأخذ - 00:07:50

منه زكاة ما مضى لا لأن الاسلام يجب ما قبله. فال المسلم لا يكلف بصلوة ما مضى من عمره من من غير صلاة اذا اسلم ولا يكلف بدفع زكاة ما مضى من السنوات عن ما له وانما يكلف بها من بعد اسلامه - 00:08:10

الثاني الحرية فالمال بيد المكاتب اذا كان اللهو فهو وما ملك يا سيديليس له ملك؟ و اذا كان لسيده فزكاته تجب على سيده لانه يعتبر من ما له. والمكاتب بيده ما - 00:08:40

هل يؤخذ منه الزكاة؟ لا يؤخذ منه الزكاة حتى يسدد ما عليه فإذا عتق حينئذ يستأنف حولاً يبدأ حولاً جديداً هل تجب في ماله الزكاة؟ بقدر ما فيه من الحرية. اذا - 00:09:20

اذا كان عنده الف ريال مثلاً ونصفه حرونصفه رقيق ما الذي يجب عليه زكاته؟ خمس مئة نصف المال. وهل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟ نعم تجب على قول الجمهور الثالث - 00:09:50

الثالث ملك نصاب. فان كان عند لا يبلغني صواب فلا تجب عليه الزكاة. ملك النصاب مثلاً عنده ثمانية عشر مثقال من الذهب. هل يجب عليه زكاته؟ لا. عنده خمسون ريالاً سعودياً. حال عليها الحول. هل تجب فيها - 00:10:20

لا لأنها اقل من من النصاب اذا كان عنده نصاب ثم نقص في اثناء الحول ثم تم فهل يبني على حول السابق ام يستأنف عنده مثلاً نصاب من الابل - 00:10:50

نصاب من الغنم او نصاب من الذهب. ابتدأ الحول من حين تمام النصاب. ثم في اثناء الحول نقص عن النصاب نقص عن النصاب. ثم تم قبل ان يتم الحول. فهل يعتبر - 00:11:30

وحله الذي بدأ به الاول ام من حين تم بعد النقص؟ من حين اما بعد النقص. الرابع من شروط وجوب الزكاة استقراره يعني ان يكون ملكه له مستقر. بالجملة او في الجملة - 00:11:50

في الجملة ليدخل نماء الوقف على شخص معين فيه الزكاة سماء الوقف مثلاً على شخص معين سواء كان ريعها دراهم او ذهب يعني مثلاً او ثمرة او نتاج ماشية او نحو ذلك فان - 00:12:20

الزكاة اذا كان الوقف على معين. وهذا ليس بمستقر فهو مستثنى لانه على شخص معين هل تجب الزكاة في دين الكتابة؟ السيد باع الرقيق على نفسه بعشرة الاف. والتزم الرقيق لسيده بعشرة الاف. هل - 00:12:50

السيد زكاتها لا تجب فيها الزكاة لانها غير مستقرة يملك تعجيز نفسه. كذلك مهر المرأة قبل دخول مهر المرأة قبل الدخول فانه غير مستقر الخامس من شروط وجوب الزكاة مضي الحول في جميع - 00:13:20

وبين الحول في غير العشر ونتاج السائية ذبح التجارة اذا كان عنده شئمة لم تبلغ نصاباً ثم بلغت نصاباً. فيبدأ الحول من حين ملكها ام من حين تمت نصاباً؟ من حين تمت نصاباً. اذا كان عند - 00:14:00

اربعون شاة من ابتدأها من رجب فلما كان في جمادي الثانية من العام المقبل للعام الثاني صارت تسع وثلاثين. وبعد يومين او ثلاثة واحدة منها فصارت اربعين. فهل تجب الزكاة عند تمام الحول الاول؟ لا ينقطع الاول - 00:14:50

ان ولدت واحدة ثم ماتت واحدة من الامهات. فهل يبني على الحول السابق ام لا يذكرها يعني على الحول الذي بدأ اذا ملك خمس وثلاثين شاة. في رجب وتمت اربعين في رمضان. فمتي تجب زكاته - 00:15:20

في رمضان من العام الثاني. ولا يتم حوالها في رجب لانها كانت ناقصة فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويتم الى لسان ذي نساب بيده من جنسه او في هطله - 00:16:00

ازكي كل واحد اذا تم حواله ويضم المستفاد الى نصاب بيده. من جنسه او في حكمه. ويذكر كل واحد اذا تم حواله هو عنده نصاب من اول. عنده اربعين ثم - 00:16:40

استفاد رأسين من الابل. فهل يذكر لان عنده ما يكمل نصابها من الغنم ام لا ام لا زكاة في الابل حينئذ ولو حال عليها الحول لا زكاة في الابل ولو حال عليها الحول لان المستفاد - 00:17:18

من غير جنس ما بيده عنده ستون ريالاً ستون ريالاً حال عليها قل يذكرها باستمرار استفاد معها ارثاً لا ربحاً استفاد معها ارثاً ثلاثة

ريالا فهل يذكر الثلاثين اذا تم حولها؟ ام نقول ان الثلاثين لم تبلغ النصاب - [00:17:52](#)

نعم من يقول لي يذكر الثلاثين لانها وان لم تبلغ نصابا في حد ذاتها الا انها مع ما قبلها ويضم المستفاد الى نصاب بيده. من جنسه دراهم مع دراهم فان كان من غير جنسه فلا يهم. كابل مع - [00:18:31](#)

غم تحالف او في حكمه ذهب مع فضة يعني وان لم تكن من جنسها الا انها في حكمها حكمها واحد النقادين. فلو كان عنده مئة درهم مثلا وثمانية عشر مثقالا من الذهب. فهل يذكرها؟ نصاب الدرارم مائتا درهم - [00:19:04](#)

الفضة عشرون مثقالا عنده مئة درهم وثمانية عشر مثقالا فهل بعضها الى بعض ويذكرها ام لا؟ نعم يذكرها لان الدراعم والفضة حكمهما الدرارم والذهب حكمهما واحد وهم النقادان ويذكر كل واحد اذا تم حوله - [00:19:35](#)

عند الف درهم. ثم من من رجب. ثم استفاد ثلاثة مثقالا من الذهب بعد ذلك. فهل يذكرها دفعه واحدة في رجب؟ ام يذكر الدرارم في رجب والذهب على تمام الحول بعد حصوله عليها. على تمام - [00:20:14](#)

حولي بعد حصوله عليها اذا كانت الدرارم من رجب والذهب من شوال فانه يذكر الدرارم في رجب ويذكر الذهب في شوال في وقتنا. ومن كان له دين او حق من مغصوب او - [00:20:45](#)

او موروث مجاهول ونبهه من صلاة وغيره كتمن مبيع وقال على مليء بازل او ادى زكاته اذا خبده لما مضى. ومن كان له دين او حق. سواء كان دين او حق من الحقوق مغصوب مثلا او مسروق - [00:21:08](#)

وقد عرف سارقه وسيدفعه او موروث مجاهول هذا الحق او معلوم او كان صداق امرأة وتم الدخول بعد ذلك او ثمن او ارض اقربه شخصا فان ثم اذا قبضه - [00:21:38](#)

زakah لما مضى وهذا الدين لا يخلو اما ان يكون على ملي او على فقير او غير ملي عندها المليء مليء بماله وملئ بمعاملته ومني بامكان مطالبه يقال له من - [00:22:08](#)

لكن فيه غير ملي. لا نقول فقير وانما نقول غير ملي غير ما لي اما ان يكون فقيرا لو طالبته ما وجدت عنده شيئا. او غير ملي لكونه مماطل لا يعطي الحق صاحبه. والمال اذا دخل عليه يكاد يبأس منه صاحبه. هذا يقال له غير - [00:22:45](#)

ولا نقول له فقير. غير ملي لكونك لا تستطيع ان تخاصمه لعلو مرتبته وظلمه هو عنده دراهم وغنى لكنك لا تستطيع مخاصمته هذا يقال له غير ملي. فاذا كان الحق عند ملي فيجب على - [00:23:18](#)

وصاحب الحق ان يذكره كل سنة اذا حال عليه الحول. واذا كان الحق عند غير ملي فتزكيه اذا قبضته ماذا تزكيه في المسألة ثلاثة اقوال تزكيه اذا قبضته لما مضى. سنة او سنتين او اكثر - [00:23:52](#)

تزكيه لسنة واحدة مضت تبدأ به حوالا جديدا فاذا كان الدين على ملي او القرض على ملي او المسروق عند ملي او المقصود عند ملي فتزكيه في كل سنة. قبضته او لم تقبضه؟ لانك متى - [00:24:21](#)

حصل لك. ويخشى ان المرء يقرظ ما له او يودع ما له عند شخص لاجل الا يؤدي زكاته فنقول يجب اخراج الزكاة اذا كان المال عند ملي في كل سنة - [00:24:57](#)

عند غير مني في المسألة ثلاثة اقوال اعدلها واوسعها انه يذكره لسنة مضت. فقط. هذا هو الاقرب والله اعلم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وقيل انه يذكره لما مضى من سنوات وقيل لا تجب فيه الزكاة وانما - [00:25:23](#)

به حوالا من حين قبضة روي عن علي لانه يقدر على قبضه والانتفاح وقد اذا كان عند ملي نعم اخذ بقيائه عليه الفرار من الزكاة او يعني لان المرأة قد يترك المال عند غيره يقول علشان ما ازكيه - [00:25:49](#)

او ترك المال عند غيره بغير قصد الفرار من الزكاة نقول ادي زكاته سنويا نعم وكذا لو كان بيده دون نساب وباقية وباقيه دين او غصب او ضال والحواله به. او العبرة ولو قبض دون نصاب - [00:26:19](#)

عند شخص غير ملي لك ثلاثة مثقال من الذهب هذه اذا قبضتها قلنا اخرج زكاتها قبضت منه خمسة عشر مثقالا من الذهب. هل تجب فيها الزكاة او لا؟ نعم تجب فيها لانها بما عند المدين تبلغ نصابا لكن تزكي ماذا؟ تزكي الثلاثين - [00:26:47](#)

ام تزكي الخمسة عشر التي خطبتها؟ تزكي الخمسة عشر التي قبضتها. ولا نقول ان الخمسة عشر اقل من لانها ليست هي ملكك فقط
فيه غيرها لكتها عند ملي عند غير ملي فلا نطالبك بزكاتها حتى تقبضها - 00:27:26

ولو قبض دون نصاب زakah. نعم. وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب بيده خمسة عشر مثقال من الذهب. وانت تطالب
زيد وزيد هذا غير بخمسة عشر مثقال من الذهب. فهل يجب ان تزكي الخمسة عشر مثقال التي بيده - 00:27:47
نعم. لانك تملك نصابا. لكن بيده بعضه وبعضه ليس بيده نأخذ منك زakah ما بيده وما ليس بيده اذا رده الله عليك فاخرج زكاتها
والهواة به او الابراء كالقبض والحواله به والابراء - 00:28:17

عند زيد لك عشرين مثقالا من الذهب متى تجب زكاتها؟ اذا قبضتها اذا تخرج زكتها لسنة. تم عليها الحول وهي عند زيد ثم
جئت الى زيد وقلت له ابرأتك من الدين الذي في ذمتك. عشرين مثقالا من الذهب - 00:28:46

هل تجب عليك زakah هذا الدين الذي ابرأت المدينة منه ام لا تجب عليك الزakah لانك بابرائك ايادك قبضته فعليك زakah والحواله به
كذلك او عليه. الحاله به عند زيد - 00:29:28

ان لك عشرين مثقالا فحولك بها على عمر فكأنك قبضتها والحواله عليها عنده لك عشرين مثقالا. فحولت اخاك عليه. فكأنك قبضتها
فعليك زكتها والحاله اذا؟ ولا زakah في مال في مال من - 00:30:04

عليه دين لا زakah في مال من عليه ينقص النصاب شخص عنده مئة ريال سعودي نعم هو مطلوب لشخص اخر يطلبها خمسين
ريالاكم الصافي له من الذي عنده اذا - 00:30:35

خمسمين ريالا. هل عليه زakah نقول عندك مئة الان اخرج زakah يقول انا مطالب بخمسين منها. فما يبقى لي منها الا خمسين فنقول اذا
ليس عليك زakah. لان الدين الذي عليك ينقص - 00:31:16

النصاب او كان المال كثيرا بدون نظر الى النصاب عنده عشرة الاف ريال حان عليها الحول في صندوقه وهو مطلوب اربعة الاف ريال
كم يزكي من هذا الذي حال عليه الحول في صندوق عشرة الاف - 00:31:37

كم يزكي منها؟ هل يزكيها كلها؟ ام يزكي بعضها يزكي كم؟ يقول زكي ستة الاف. لان عنده عشرة لكنه مطلوب اربعة فما يزكي الا ما
يصفى له عنده عشرة الاف ريال - 00:32:13

لكنه مطلوب عشرة مثاقيل من الذهب فهل يزكي عشرة الالاف وان كان مطلوبا ذهب ام يخصم بنا العشرة الالاف قيمة الذهب هذا فلا
يزكيه نعم يخصم قيمة الذهب المطلوب فلا يزكيه - 00:32:47

لانه سواء كان الدين من جنس ما عنده او يختلف عنه عنده مثلا معدة للتجارة قيمتها مئة الف ريال. معدل التجارة ليست للسكن فهذا
هذه الارض اذا كانت معدة للتجارة فيها زakah مطلوب لشخص اخر خمسين الف - 00:33:18

الف ريال كم يزكي من قيمة هذه الارض؟ يزكي خمسين الف فقط ولا يزكي القيمة كاملة لانه مطلوب بقدر خمسين الف. يعني سواء
كان الدين من جنس المال المذكى او من غير جنسه. ولو كان المال المذكى ظاهر - 00:33:58

ولو كان المال المذكى ظاهرا كالمواشي والحقوق والثمار. نعم. ولو كان المال المذكى ظاهرا لو هذه اشارة الى الخلاف القوي. المال
نوعان مال ظاهر ومال خفي. ليس بظاهر. الظاهر مثل - 00:34:28

الشائبة ما يستطيع جحدها لانها ترى بالعين كل الناس يرونها فلان لا يستطيع ان يخفيها تحت الارض. يطلع عليها. زرع مثلا له
واستوى وain وبدأ يحصل يستطيع ان يخفيه؟ ما يستطيع هذا مال ظاهر يسمى ذهب وفضة - 00:34:58

في الصناديق هذا مال ظاهر او خفي. هذا خفي. اخفاء يستطيع اخفاءه. لو عنده مئات الالاف عليها او يدها تحت الارض ما يدرى
عنه. وربما يتصدق عليه وعنه الاموال الطائلة. لانه لا يدرى عن هذا المال الذي اخفاه - 00:35:28

عندنا مال ظاهر ومال خفي. فالمال الخفي لا تجب فيه الزakah بقدر لانه يدين في هذا فيما بينه وبين الله. عنده مئة الف ريال. وقف
عليها في الصندوق وهو مطلوب مثلا عشرين الف كم يزكي؟ يزكي ثمانين. لكن عنده - 00:35:48

مئة من الابل ماشية سائمة ومطلوب خمسة الاف ريال مثلا هل يخصم هذه الخمسة الالاف المطلوبة من المئة من الابل؟ هذا فيه

خلاف الذي سار عليه المؤلف رحمة الله على انه يخصم الدين حتى من المال الظاهر. يقول انا عندي مئة - [00:36:18](#)

الايل زكاتها كذا. لكنني مطلوب عشرين. من الايل. كم يزكي؟ ثمانين هذا على القول الذي سار عليه المؤلف رحمة الله. القول الآخر انه اذا كان المال ظاهرا فان نفوس الفقراء تتعلق بهذا المال الظاهر فيخرج زكاته - [00:36:48](#)

كاما وان كان مدينا. مثله الزرع مثلا حصد وحصل عنده مائة صائم من البر حصل عنده ما فيه الزكاة اكثر من مثلا فهل يقول اني مدين بكتنا اخصمها من الزكاة؟ قوله الذي زار عليه - [00:37:18](#)

المؤلف على انه يخصمها ولو كان المال ظاهرا. القول الآخر انه اذا كان المال ظاهرا فلا يؤثر عليه الدين وكفارة كدين وكذا نظر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لانه يجب خلاوه اشبه الدين العدمي. ولقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالوفاء - [00:37:48](#)

وكفارة كدين. عليه كفارة عتق رقبة يدخل الرقبة والرقبة موجودة مثلا وعنه عشرة عشرون الف ريال حال عليها الحول. عليه كفارة سأل عن قيمة الكفارة قيمة الرقبة فوجدها عشرة الاف - [00:38:18](#)

كم يزكي؟ يزكي عشرة فقط لان نقصد من العشرين عشرة الالاف قيمة التي كفارة عنه. وكفارة كدين. يعني اذا كان عليه كفارة فانه كذلك اذا كان عنده ثلاثة منة ريال ثلاثة منة ريال حال عليها الحول - [00:38:48](#)

وعليه كفارة ما يستطيع الرقبة. لكن عليه كفارة اطعام ستين مسكين. اطعام ستين مسكين لكل مسكين مثلا كيلو ونصف من الرز.

تسعين كيلو. قيمة هذا الرز الذي سيطعنه كفارة مئتين ريال. وهو لا يملك الا ثلاثة مئة. كم يزكي؟ مئة واحدة. يزكي - [00:39:18](#)

مئة واحدة لان عليه كفارة تأخذ من رأس ماله الموجود وكفارة لان في ذمته. وزكاة ودين حج وغيره كذلك اذا كان عنده ثلاثة مئة ريال عليها الحول. حال عليها الحول. عنده زكاة العام الماضي ما اخرجاها - [00:39:48](#)

مطلوب منه ان يخرج عشرين ريالا في ذمته ما سددها الى الان. كم نقول له يزكي هذه السنة ثلاثة او مئتين وثمانين مئتين وثمانين لان نخصم عليه ما مطلوب منه زكاة الدين - [00:40:28](#)

الذى عليه حق الله الزكاة. زكاة من العام الماضى مستقرة في ذمته. فتخصم من رأس ماله الحالى ودين حج. حج في ذمته. نذر مثلا ان يحج نذر ان يحج الحج مستقر في ذمته الان. عنده - [00:40:48](#)

عشرة الاف ريال. حال عليها الحول. وهو مطلوب مأمور بان يحج. الحج يكلف عليه ثمانية الاف ريال. كم يزكي؟ الفي ريال يخرج زكاة الالافين. خمسين ريال فقط. لانه يجب قطاؤه اشبه دين الادمى. لان - [00:41:28](#)

سواء كان لله كالحج او دين الادمى مبلغ من المال او زكاة مال للفقراء والله جل وعلا. فكلها تعتبر دين والله جل والرسول عليه الصلة والسلام يقول دين الله احق بالوفاء. نعم. ومتى برى ابتدأ حول ومتى - [00:41:58](#)

برا ابتدأ حول اذا ابرأ ذمته مما عليه ابتدأ حول اذا كمل النصاب عليه رقبة مثلا وعنه عشرة الاف اشتري الرقبة بعشرة الاف الاف خمسين ريال. خمسين ريال حال عليها - [00:42:28](#)

هل فيها زكاة؟ لا لانها اقل من النصاب. فاذا بلغت نصاب ستة وخمسين ريال سعودي يبدأ حول اذا ذمته عن الكفارة ونحوها. نعم. وان ملك نسابة صغارا ان عقد حوله حين ملكه - [00:42:58](#)

لقوله لعموم قوله عليه السلام في اربعين شابا شاة لانها تقع الكبير والصغير. لو ان شخصا جمع سخالا وعنقا صغارا. اشتري من هذا عشر ومن هذا عشر ومن هذا عشر واجتمع عنده اربعين سهلة صغيرة لان على عشرة ايام - [00:43:18](#)

وعشرين يوم واكتمل عنده اربعين. فيبدأ النصاب يبدأ حول من متى؟ من حين ما اكتملت اربعين ولو كانت من البحر. فانه يبتدأ حولها من حين تمت عنده اربعين. لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:43:48](#)

كما قال في كل اربعين شاة شاة. ولم يقل صغيرة او كبيرة. لكن لو تغزت باللبن فقط لم تجب لعدم الصوم. لكن لو شرع هذه السخانة الصغار والبهم وبدأ بالحليب من شاة عنده او شياه عنده او يشتري لها حليب المجفف ويرطعها فهل تجب فيها - [00:44:08](#)

زكاة؟ لا لانها ليست بسائمة. متى تكون سائمة اذا بدأت؟ ترعى من البر ولو كانت في البر مثلا اذا كانت ماذأ تأكل الشجر؟ وانما ترضع الحليب. فهل يبدأ حوله؟ لا. ما يبدأ حوله الا من - [00:44:38](#)

بدء كونها شانمة والله اعلم وصلى الله على نبينا - 00:44:58